

العهد المحمدية

- روى مسلم وابن ماجه : أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها وإني زوجتها أفأصل في شعرها ؟ فقال : [[لعن الله الواصلة والموصولة]] . وفي رواية : [[لعن رسول الله A الواصلة والمستوصلة]] . وروى الشيخان وغيرهما : أن رسول الله A لعن الواشمة والمستوشمة . زاد في رواية أخرى للشيخين وغيرهما : [[والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله]] . والواصلة : التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها ذلك والنامصة : التي تنقش الحاجب حتى ترقه هكذا قاله أبو داود . وقال الخطابي : هو من النمص وهو نتف الشعر عن الوجه والواشمة : هي التي تغرز اليد والوجه بالإبر ثم تحشو ذلك المكان كحلا أو مدادا والمستوشمة المعمول بها ذلك والمتفلجة هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين . وروى الشيخان : أن معاوية قال ذات يوم : إنكم أحدثتم زي سوء وإن نبي الله A نهى عن الزور . وفي أخرى لهما : أن معاوية أخرج كبة من شعر فقال : ما كنت أرى أن أحدا يفعلها إلا اليهود وإن رسول الله A بلغه فسماه الزور . قال قتادة : والمراد به ما تكثر به المرأة شعرها من الخرق . قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقه فقال معاوية : ألا هذا الزور . والله تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله A) أن لا نقر أحدا من النساء على وصل شعرها أو وشم بدنهما أو تحفيف وجهها يعني أخذ شعره أو تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه ويتعين إشاعة النهي عن ذلك بين النساء فإن أكثرهن جاهل بتحريم ذلك كما يجهلن تحريم تثقيب الآذان والأنف وقد قال A : كل راع مسؤول عن رعيته . فإن لم يعلم الرجل زوجته وإلا فمن يعلمها وقد كثرت خيانة هذا العهد من قراء القرآن وطلبة العلم فينظر أحدهم زوجته وهي تصبح وتمسي وهي جنب ولا يأمرها ولا ينهها وينظرها تترك الصلاة فلا ينهها وينظرها تأخذ شعر خدودها فلا ينهها وربما كانت قابلة للتعليم والتفقه في دينها فلا يتعب خاطره فيها ويحوجها إلى أن تخرج إلى الوعاط في المساجد وتتعرض لعدة من المفاسد بسبب خروجها وخلطتها بمن لا يصلح . فالعاقل من أغنى زوجته عن الخروج إلى غيره إلا إن كان عاميا والسلام فيجب عليه تعلم الحلال والحرام أولا ثم يعلم عياله . ولما رأى سيدي أحمد الزاهد هذا الأمر قد فشا في النساء مع ترك بعولتهن تعليمهن لأحكام الدين كان B يجمع النساء في مسجد ويعلمهن أحكام دينهن ولا يمكن أحدا من الرجال يدخل عليهن B